الآراء الأصولية
للإمام أبي زكريا يحيى الرُّهوني
المتوفى سنة (٧٧٣هـ)
في دليل الإجماع

الباحث/ حمزة هدية خليفة أبوقرين[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد،،

فإنّ من أجل العلوم علم أصول الفقه، فهو علم يدرس أدلة الشرع الإجمالية وحجيتها فيقعد لها قواعد تضبط استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فلا غنى لمن يدرس التشريع الإسلامي عن أصول الفقه، وقد تنوعت مناهج الأصوليين وطرائقهم في تبويب علم أصول الفقه وطريقة البحث فيه وكيفية تقعيد قواعده والتأسيس لها بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، وكان من أشهر من كتب على الطريقة الأولى الإمام أبو عمرو عثمان بن الحاجب المالكي المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وسمى كتابه "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل" ثم اختصره في مختصر

(*) طالب دكتوراه - في قسم الشريعة الإسلامية - بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة.

اشتهر بـــ" مختصر منتهى السول" فاشتغل علماء الأصول من بعده بهذا المختصر شرحاً وتعليقاً، وكان من أهم من شرحه من الأصوليين الإمام أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي المتوفى سنة (٧٧٣هـــ) وسمى شرحه بـــ"تحفة المسؤول في شرح منتهى السول" فحقق في شرحه هذا مختصر ابن الحاجب وحل غوامضه وسبر أغواره، بل واستدرك عليه فقدم لنا عملاً رائعاً وآراء أصولية ناضجة ومادة علمية زاخرة جديرة بالدراسة والبحث والتأمل، فكانت آراؤه الأصولية موضوع هذا البحث المتواضع، فاجتهدت في بيان آرائه ومناظراته وتوضيح أدلته وأجوبته على حجج من خالفه، وأكتفي في هذا البحث المتواضع بدراسة آرائه في أهم مسائل أحد الأدلة الإجمالية وهو: "دليل الإجماع"، وقد انتخبت هذه المسائل لأتبين منها فكره الأصولي ومنهجه في البحث والاستدلال، وللوقوف على آرائه في هذه المسائل المنتخبة، ورتبتها في مباحث فأتت على عشرة مباحث، أبدأ بذكر رأيه عنواناً للمبحث، ثم أتبعه بضبط المسألة وبيان أهم المذاهب فيها وذكر أشهر القائلين بتلك المذاهب، ثم أبين رأي الإمام الرُّهوني مفصلاً وأبين أدلته ومناقشاته لأدلة أصحاب المذاهب الأخرى، ثم أخلص إلى ما أراه راجحاً من المذاهب في المسألة.

والله أسأل التوفيق والسداد إنّه نعم المولى ونعم الوكيل.

* * *

المبحث الأول
رأي الإمام الرُّهوني في تعريف الإجماع

الإجماع لغة: العزم، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، ومنه قوله –تعالى– : ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾[(١)]، وهو أيضاً بمعنى: الاتفاق، يقال: أجمعوا على كذا، أي: اتفقوا عليه[(٢)].

وأمّا الإجماع في اصطلاح الأصوليين فاختلفت عباراتهم في تعريفه على ما يلي:

فعرفه أبو الحسين البصري[(٣)] بأنّه: اتِّفَاق من جمَاعَة على أَمر من الأُمُور إِمَّا فعل أَو ترك[(٤)].

وعرفه القاضي أبو يعلى[(٥)] بأنّه: اتفاق علماء العصر على حكم النازلة[(٦)].

---

(١) سورة يونس جزء من الآية (٧١).

(٢) الصحاح في اللغة، للجوهري، بدون طبعة، مادة "جمع" (٣٣٣/٣)، وتاج العروس لأبي الفيض الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، مادة "جمع" (٤٦٣/٢٠)، ولسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، مادة "جمع" (٥٣/٨).

(٣) هو: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، أصولي متكلم وهو أحد أئمة المعتزلة، ولد بالبصرة ثم سكن بغداد، من مؤلفاته: "المعتمد في أصول الفقه" و"غرر الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة" وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (٥٨٧/١٧)، الوافي بالوفيات للصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، (٩٢/٤).

(٤) المعتمد لأبي الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، (٣/٢).

(٥) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء البغدادي، القاضي، فقيه حنبلي أصولي، ولد سنة (٣٨٠هـ)، أخذ عن ابن سويد وابن منتاب وابن معروف وغيرهم، له تصانيف كثيرة منها: "الإيمان" و"العدة"، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، (١٩٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩).

(٦) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد ابن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، (١٧٠/١).

وعرفه الغزالي[١] بأنّه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية[٢].

وعرفه الإمام الرازي[٣] بأنّه: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور[٤].

وعرفه ابن الحاجب[٥] بأنّه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر[٦].

وعرفه الشوكاني[٧] بأنّه: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[٨].

---

(١) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، فقيه شافعي أصولي فيلسوف متصوف، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، من مصنفاته: "إحياء علوم الدين" و"المستصفى" و"المنخول"، توفي سنة (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، (١٩١/٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٢) المستصفى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، (٣٢٥/١)، وعرفه في المنخول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٣٩٩/١) بأنّه: اتفاق أهل الحل والعقد.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الْحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، فخر الدين، فقيه شافعي أصولي متكلم، ولد بالري سنة (٥٤٤هـ)، من مؤلفاته: "المحصول في علم الأصول" و"الأربعين في أصول الدين"، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، (٦٥/٢).

(٤) المحصول للإمام الرازي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٥/٢).

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس. جمال الدين ابن الحاجب. فقيه مالكي أصولي عالم باللغة والنحو، ولد سنة (٥٧٠هـ)، من مؤلفاته: "منتهى السول والأمل" و"مختصر منتهى السول" و"الإيضاح"، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: الديباج لابن فرحون، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٢٨٩)، بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، (١٣٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣).

(٦) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية. صيدا. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٦٢).

(٧) هو: أبو علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بدر الدين، فقيه أصولي مجتهد، ولد سنة (١١٧٣هـ)، أخذ عن والده واحمد الحرازي وغيرهما، وعنه ابنه أحمد ومحمد السودي وغيرهما، من مصنفاته: "إرشاد الفحول" و"إبطال دعوى الإجماع"، توفي سنة (١٢٥٠هـ). ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، د. شعبان محمد إسماعيل، دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٦٢٤).

(٨) إرشاد الفحول للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، خليل الميس، وولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (١٩٣/١).

تعريف الإمام الرُّهوني للإجماع:

عرف الإمام الرُّهوني الإجماع بأنّه: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على حكم شرعي عن اعتقاد.(١)

وبيَّنَ الإمام الرُّهوني أنّ مذاهب الأصوليين في تعريف الإجماع تختلف بناء على اختلافهم في بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالإجماع، ولذلك فرق بينها على ما يلي:

أوّلاً: فرّق الإمام الرُّهوني بين تعريف من اشترط انقراض العصر في الإجماع وتعريف من لم يشترطه، وذلك بأنّ هذا التعريف الذي اختاره لمن لم يشترط انقراض العصر، أمّا من اشترطه فلا بدّ أن يزيد فيه "إلى انقراض العصر"، ليوافق مذهبه.

ثانياً: التفريق بين من قال: إنّ الإجماع لا ينعقد مع سبق خلافٍ مستقرٍّ من ميت أو حي وجوّز وقوع هذا الاتفاق بعد استمرار الخلاف، بأن يزيد في التعريف: "لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر"، أمّا من لم يقل بذلك فيكتفي بالتعريف السابق(٢).

مناقشة الإمام الرُّهوني تعريف ابن الحاجب ومن تبعه واعتراضه عليه:

عرّف ابن الحاجب الإجماع اصطلاحاً بأنّه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر(٣)، وتبعه الأصفهاني(٤) في اختيار هذا التعريف(٥).

---

(١) تحفة المسؤول، للرُّهوني، تحقيق: د. الهادي بن حسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٢/٢١٤).

(٢) تحفة المسؤول (٢/٢١٤- ٢١٥)، وينظر: بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (١/٢٧٨- ٢٧٩).

(٣) منتهى الوصول والأمل (٦٢).

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن محمود بن محمد بن عبد الكافي، شمس الدين الأصفهاني، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد سنة (٦١٦هـ)، انتهت إليه الرياسة في معرفة أصول الفقه، من مؤلفاته: "القواعد في العلوم الأربعة"، "شرح المحصول"، توفي سنة (٦٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٠٠)، بغية الوعاة (١/٢٤٠).

(٥) بيان المختصر (١/٢٧٨).

اعترض الإمام الرُّهوني تعريف ابن الحاجب بعد أن شرح قيوده بأنّه غير مانع؛ لأنّ الإجماع الذي هو أحد الأدلة الشرعية أخصّ ممّا ذكر في تعريفه[١].

مناقشة الإمام الرُّهوني تعريف الغزالي وجوابه على اعتراضي ابن الحاجب عليه:

عرف الغزالي الإجماع بأنّه: اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية.

اعترض ابن الحاجب على تعريف الغزالي باعتراضين: الأول: إنّه لا يوجد إجماع على تعريف الغزالي؛ فإنّه اعتبر أمة محمد ﷺ وذلك يتناول المسلمين إلى يوم القيامة، ولا يتصور إجتماعهم، وعلى تقدير تخصيصه ببعض، فلا يطرد بتقدير اتفاق الأمة مع عدم المجتهدين[٢].

الاعتراض الثاني: إنّ تعريفه لا ينعكس بتقدير اتفاقهم على عقلي أو عرفي ضرورة اعتبار قيد الدينية[٣].

اعترف الإمام الرُّهوني بورود هذين الاعتراضين على تعريف الغزالي، لكنّه مع ذلك صرح بأنّه يرى أنّ تعريف الغزالي خير من تعريف ابن الحاجب[٤]، ثم أجاب على الاعتراض الأول بأنّها تدفع بالعناية؛ بأن يكون أراد اتفاق المجتهدين في عصر، وسبق ذلك إلى فهم أهل الشرع، وكذا فهم من "**لا تجتمع أمتي على الضلالة**"[٥]؛ إذ المراد

(١) تحفة المسؤول (٢/٢١٤).
(٢) ينظر: بيان المختصر (١/٢٧٩).
(٣) ينظر: بيان المختصر (١/٢٧٩).
(٤) تحفة المسؤول (٢/٢١٦).
(٥) عن أبي مالك الأشعري ﷺ بلفظ (إنّ الله أجاركم من ثلاث خلال:... وأن لا تجتمعوا على ضلالة) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم (٤٢٥٣) (٤/٩٨)، ورواه ابن ماجه عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ (إن أمتي لن تجتمع على ضلالة...) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، أبواب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠) (٥/٩٦)، ورواه الترمذيُّ عن ابن=

المجتهدون، فكأنّه حافظ على لفظ الحديث.

وأجاب على الاعتراض الثاني: بأنّ الاتفاق إن تعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني، وإلا فلا يتصور حجيته، والغزالي إنّما عرّف الإجماع الشرعي[1].

التعريف الراجح:

ممّا سبق فإنّ التعريف الراجح للإجماع في رأيي هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور؛ وذلك لوضوح عبارته وتمام قيوده، فهو جامع لكل أفراد المعرَّف مانع لغيرها.

* * *

=عمر –رضي الله عنهما– بلفظ (إنّ الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة...) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٧) (٤/٤٦٦)، وأحمد من حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ وهو جزء من حديث بلفظ (... سألت الله ﷻ أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها...) (٤٥/٢٠٠)، ورواه الحاكم بألفاظ متقاربة، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، حديث رقم (٣٩٥– ٣٩٧) (١/٢٠٠– ٢٠٣).

(١) تحفة المسؤول (٢/٢١٦).

المبحث الثاني
رأي الإمام الرُّهوني أن الإجماع حجة ظنية

اختلف العلماء في الإجماع هل هو حجة شرعية يجب العمل به أو لا؟ على مذاهب:

المذهب الأول: إنّه حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم كما يجب العمل بالكتاب. وهو مذهب الجمهور[١].

المذهب الثاني: إنّه ليس حجة ولا يجب العمل به. وإليه ذهب النظّام[٢][٣]، وبعض الخوارج[٤][٥]، والشيعة[٦][٧].

---

(١) القواطع في أصول الفقه، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٧١٣/٢)، والمستصفى (٣٢٧/١)، والمحصول (٩/٢)، والإحكام للآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (٢٦٦/١)، وبيان المختصر (٢٨٢/١)، والإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، تحقيق د.أحمد جمال الزمرمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (٢٠٣٥/٥)، نهاية السول للإسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٧٤٢/٢).

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، النظّام، فيلسوف متكلم من أئمة المعتزلة، من مصنفاته: "النكت"، توفي سنة (٢٣١هـ). ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله (١٠٧).

(٣) القواطع (٧١٣/٢)، والمحصول (٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، ونهاية السول (٧٤٢/٢).

(٤) أول ظهور هذه الفرقة في عهد أمير المؤمنين علي ﷺ في حرب "صفين"، وقد كان من رأيهم قبول التحكيم، وقد حملوا علياً على قبوله قائلين: "القوم يدعوننا إلى كتاب الله، وأنت تدعونا إلى السيف"، ثم صاروا بعد ذلك فرقاً شتى يجمعها القول بالتبري من عثمان وعلي -رضي الله عنهما- ويقدمون ذلك على كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام حقاً واجباً إذا خالف السنة. ينظر: الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، بدون طبعة، (١١٤/١)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م، (٥٤).

(٥) المحصول (٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، وبيان المختصر (٢٨٢/١)، ونهاية السول (٧٤٢/٢).

(٦) هم الروافض سمّوا شيعة لأنّهم شايعوا عليّاً ﷺ على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصّاً ووصيّةً. ينظر: الملل والنحل (١٤٦/١).

(٧) المحصول (٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢٦٦/١)، وبيان المختصر (٢٨٢/١)، ونهاية السول (٧٤٢/٢).

المذهب الثالث: إنّ الإجماع حجة ظنيّة. وإليه ذهب الإمام الرازي[١].

رأي الإمام الرُّهوني في حجية الإجماع:

وصف الإمامُ الرُّهوني الإمامَ الرازي ومن وافقه بأنّهم محققي علم الأصول، وصرّح بأنّ مذهبهم هو الأقرب، وهو: إنّ الإجماع حجة ظنية[٢]، وهو بهذا يوافق مذهب الإمام الرازي، ويخالف مذهب الجمهور القائلين إنّ الإجماع حجة قطعية، ولم يرتض أدلتهم واعترض عليها، وصرح بفسادها، وخلص إلى قول من وصفهم بحذاق الأصوليين المتأخرين: "الإجماع مُشكل"[٣].

توجيه الإمام الرُّهوني لمذهب الإمام أحمد في حجية الإجماع وبيانه:

اشتهر النقل عن الإمام أحمد أنّه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب[٤].

بيّن الإمامُ الرُّهوني أنّ ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله– من قوله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" هو استبعاد منه أن يطلع عليه أحد، لا إنّه أنكر حجيته بتقدير الاطلاع عليه، أي: استبعد أن يجده الشخص ولا يطلع عليه غيره، لا أنّه استبعد أن يوجد في الواقع، فيرجع في الحقيقة إلى استبعاد الوجدان لا استبعاد الوجود[٥].

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة عقلية ونقلية منها:

---

(١) صرّح الإمام الرازي بأنّ الإجماع حجة لكنه أنكر على الجمهور قولهم: "إنّه حجة قطعيّة" واشتغل بالرد على أدلتهم النقلية والعقلية. ينظر: المحصول (٢/٩– ٣٨).
(٢) تحفة المسؤول (٢/٢٢٢).
(٣) المصدر السابق (٢/٢٣٤).
(٤) منتهى الوصول والأمل (٦٣)، وبيان المختصر (١/٢٨٣).
(٥) تحفة المسؤول (٢/٢٢٠).

أولاً: الأدلة العقلية: الدليل الأول: أن يقال:

الإجماع دلَّ القاطعُ على تخطئة مخالفه صغرى

وكلّ ما دلَّ القاطعُ على تخطئة مخالفه فهو حجة قطعية كبرى

ينتج: الإجماعُ حجة قطعية نتيجة

أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى؛ فلأنّه لو لم يدل القاطع على تخطئة مخالف الإجماع بعد انعقاده لا قبله، لم يكن إجماعاً[(١)].

اعترض الإمام الرُّهوني بأنّ في هذا الاستدلال نظر لأمرين: أوّلاً: إنّا نمنع الصغرى بمنع الاستثنائية في الدليل الذي استدل به على صحتها؛ لأنّ أحمد قد أنكر الوجدان، ومن خالف ما لم يتحقق وجوده، كيف يكون مخطئاً فضلاً عن القطع بتخطئته، ثم جماعة من محققي الأصول كالإمام فخر الدين وغيره يرونه حجة ظنية، ومخالف الظني لا يقطع بخطئه.

ثانياً: على مذهب القاضي أبي بكر[(٢)] الذي يعتبر موافقة العامي في حجية الإجماع، فكيف يوجد الإجماع؟[(٣)].

الدليل الثاني من أدلة الجمهور العقلية: إذا علمنا بالتواتر أنّ العلماء المحقّقين أجمعوا على تقديم الإجماع على النص القاطع، دلّ ذلك على أنّه حجة قطعية، وإلا لزم تعارض الإجماعين؛ لأنّا علمنا بالتواتر عنهم –أيضاً– أنّهم أجمعوا على تقديم القطعي

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٦٣)، وبيان المختصر (٢٨٣/١).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني، فقيه مالكي أصولي متكلم، شيخ المالكية في وقته، من مؤلفاته: "التقريب والإرشاد" في أصول الفقه، و"المقنع" في أصول الفقه و"حقائق الكلام" وغيرها، توفي سنة (٤٠٣ هـ). ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، (٤٤/٧)، الديباج (٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧).

(٣) تحفة المسؤول (٢٢٢/٢– ٢٢٣).

على الظني، وتعارض الإجماعين يستلزم خطأ أحدهما، وخطأ الإجماع باطل مع أنّ العادة تقضي بامتناع التعارض بين أقوال هذا العدد من العلماء المحققين(١).

اعترض الإمامُ الرُّهوني بأنّ في دليل الجمهور هذا نظر؛ لأنّا: نمنع أنّهم أجمعوا على تقديمه على القاطع، فإذا عارضه نص أوّل القائل له وإلا تساقطا، ولو سلم عدم التساقط، فإنّما يقدم الإجماع إذا كان سنده قطعيا وإلا كان الإجماع خطأ، ولا نـــزاع أصلاً في إجماع سنده قاطع أنّه قطعي، إنّما النـــزاع في ما سنده ظني و لم يدل عليه دليل أنّه حجة قطعية، فإن قالوا: أجمعوا أنّه لا يقدم القاطع عليه، وقد أجمعوا على تقديم القاطع على الظني، فلو كان ظنيا تعارض الإجماعان، قلنا: لا يتصور إجماع يقابله قاطع؛ لأنّه يكون خطأ؛ إذ قصارى سنده أن يكون قطعيا آخر ولا يصح؛ لأنّ تعارض القطعيين محال لاستلزامهما النقيضين(٢).

ثانياً: أدلة الجمهور النقلية: الدليل الأول: متمسك الشافعي؛ وهو قوله –تعالى- : ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ**﴾(٣)، ووجه الاحتجاج بها: أنّ الله – تعالى- جمع بين مشاقّة الرسول ﷺ التي هي حرام إجماعاً، وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين حراماً، وإلا لم يجمع بينه وبين الحرام في الوعيد، ثم الوعيد على كل واحد واحد لا على الكل؛ لأنّ المشاقّة مستقلة بذلك، فكان اتباع سبيل المؤمنين لغو حينئذ، وإذا حرم اتباع غير سبيلهم، وجب اتباع سلبيهم؛ إذ لا مخرج عنهما، والإجماع سبيلهم؛ إذ السبيل ما يختاره العامل قولاً أو فعلاً فيجب إتباعهم في

(١) منتهى الوصول والأمل (٦٣)، وبيان المختصر (١/٢٨٤- ٢٨٥).
(٢) تحفة المسؤول (٢/٢٢٥)، وينظر: المحصول (٢/٣٧- ٣٨).
(٣) سورة النساء جزء من الآية (١١٥).

قولهم وفتواهم، ولا نعني بكون الإجماع حجة إلا ذلك[١].

ذكر الإمام الرُّهوني أنّه اعترض على المُتَمَسِّك بهذه الآية بقريب ثلاثين اعتراضاً، أقواها: إنّ هذا التمسك ضعيف لوجهين:

أوّلاً: إنّ هذا التمسك ليس بقاطع؛ فلا يفيد من يرى الإجماع حجة قطعية.

ثانياً: إنّه لو احتج به من يرى الإجماع حجة ظنية ويرى أنّ الأصول تثبت بالظاهر، لزمه الدور[٢].

مناقشة الإمام الرُّهوني الأصفهاني واعتراضه عليه:

يرى الأصفهاني أنّ الدور غير لازم على الدليل السابق؛ لأنّه إنّما يلزم لو لم يدل على العمل بالظاهر غير الإجماع وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون ثمة نص قاطع أو استدلال قاطع، كما يقال: الظاهر مظنون، وكل مظنون يجب العمل به قطعاً؛ لأنّه لو لم يعمل بواحد من النقيضين يلزم رفعهما، وإن عمل بهما يلزم اجتماعهما، وإن عمل بالمرجوح يلزم خلاف صريح العقل[٣].

اعترض الإمام الرُّهوني بأنّ كلام الأصفهاني هذا ضعيف من وجوه:

أوّلاً: أمّا قوله: "لجواز أن يكون ثمة قاطع" فالأصل عدمه، ولو كان لاطلع عليه.

ثانياً: أما الاستدلال القطعي؛ فلا يلزم من عدم العمل بهما رفعهما؛ إذ قد يكون عدم العمل لعدم الجزم بأحدهما، مع أنّ الواقع لا يخلو من أحدهما، والمحال إنّما هو ارتفاعهما في الواقع.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٧/١)، شرح الورقات لابن الصلاح، تحقيق: محسن صالح الكوردي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، (٣١٣- ٣١٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، (٣٢٤).

(٢) تحفة المسؤول (٢٢٨/٢)، وينظر: المحصول (٩/٢- ٢٤).

(٣) بيان المختصر (٢٨٦/١).

ثالثاً: سلمنا، ونختار القسم الآخر.

رابعاً: إنّ قوله: "خلاف صريح العقل" خلل في الاستدلال لوجهين: أوّلاً: إنّما يلزم ذلك لو كان المرجوح عنده هو المرجوح في الواقع، وهو غير لازم، إذ قد يكون ظنّه غير مطابق، ثانياً: إنّه مبنيٌّ على حكم العقل، ولا مجال له في الأحكام الشرعية عندنا(١).

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة الغزالي وابن الحاجب:

تمسك الغزالي وابن الحاجب بدليل نقلي على حجية الإجماع وهو قوله – عليه السلام– : "**لا تجتمع أمتي...**" من وجهين:

أوّلاً: إنّ معناه متواتر، فقد روي عنه – عليه السلام– : "**لا تجتمع أمتي على ضلالة**"(٢)، وروى عنه: "**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**"(٣)، وروي عنه: "**عليكم بالسواد الأعظم**"(٤) إلى غير ذلك مما دل على هذا المعنى من الأحاديث الكثيرة، فيكون القدر المشترك بينها وهو نفي الخطأ عنهم قطعي؛ لأنّ القدر المشترك تضمنته هذه الأخبار، وهو التواتر المعنوي، ولم يتواتر إلا القدر المشترك.(٥)، ووصف

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٢٩).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) هو: جزء من حديث موقوف رواه أحمد والحاكم عن ابن مسعود ﷺ: مسند أحمد تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، من حديث عبد الله ابن مسعود، حديث رقم (٣٦٠٠) (٦/٨٤)، المستدرك حديث ضمرة وأبو طلحة، حديث رقم (٤٤٦٥) (٣/٨٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٤) رواه أحمد عن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما– حديث رقم (١٨٤٥٠) (٣٠/٣٩٢) واللفظ له، والحاكم في المستدرك عن ابن عمر – رضي الله عنهما– حديث رقم (٣٩٢) (١/١٩٩)، ورواه ابن ماجة عن أنس بن مالك ﷺ كتاب: الفتن، باب: السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠) (٥/٩٦).
(٥) المستصفى (١/٣٣٠– ٣٣١)

ابن الحاجب هذا الاستدلال بأنّه وجه سديد حيث إنّه أثبت كون الإجماع حجة بالتواتر المفيد للقطع[١].

اعترض الإمام الرُّهوني هذا الدليل باعتراضات: أوّلاً: إنّ في اسناده مقال، ورواه الترمذي وقال: "غريب من هذا الوجه"، وخرّجه علماء الحديث وعلّلوه[٢].

ثانياً: اعترض الإمام الرُّهوني ابن الحاجب؛ لأنّه استحسن هذا المتمسك، بل هو في رأي الإمام الرُّهوني أضعف من متمسك الشافعي الذي رده ابن الحاجب، وذلك لما يلي:

أوّلاً: إنّه لم يرد من طريق صحيح ذكر الخطأ، وما ذكر فيه الضلالة سبق اعترضه.

ثانياً: إنّ جميع الأحاديث الأخر لا تدل على حجية الإجماع.

ثالثاً: إنّ الأحاديث السابقة بعد التسليم بها ليس فيها نصٌّ صريحٌ في وجوب العلم بالإجماع، والضلالة والخطأ ظاهران في مدلوليهما، فجاز أن يكون المراد من الضلالة والخطأ الكفر والبدعة، فجاء الدور، مع أنّ اللّازم أنّهم لا يجتمعون على خطأ.

رابعاً: إنّه لا يلزم أن يكون قول غيرهم خطأ إلّا على أنّ المصيب واحد، وفيه ما فيه[٣].

الوجه الثاني من تمسك الغزالي بهذه الأحاديث: إنّ هذه الأحاديث تلقتها الأمة بالقبول قرناً بعد قرن، ولم تزل مشهورة متمسكاً بها على هذا المعنى، ولم يطعن فيها بعدم حجة، فلولا أنّها صحيحة قطعاً لقضت العادة بامتناع الاتفاق على قبولها[٤].

تبع الإمامُ الرُّهوني الإمامَ الرازي وابنَ الحاجب في رد هذا التمسك بأنّ تلقي الأمة

(١) منتهى الوصول والأمل (٦٤)، وينظر: بيان المختصر (٢٨٨/١)

(٢) تحفة المسؤول (٢٣٠/٢)، ينظر: المحصول (٣٣/٢)، وينظر: سنن الترمذي حديث رقم (٢١٦٧) (٤٦٦/٤)، المستدرك للحاكم حديث رقم (٣٩٥) (٢٠٠/١).

(٣) تحفة المسؤول (٢٣٢/٢)، وينظر: المحصول (٣٣/٢- ٣٤).

(٤) المستصفى (٣٣١/١)، وينظر: بيان المختصر (٢٨٨/١).

لها بالقبول لا يخرجها عن كونها أخبار آحاد، فلا تفيد القطع بحجية الإجماع، أو لا تفيد حجيته أصلاً، إمّا لكونه أصلاً من الأصول ولا تثبت بالظاهر، أو للّزوم[١].

مناقشة الإمام الرُّهوني ابن الصلاح[٢]:

قال ابن الصلاح: إنّ أحاديث البخاري ومسلم مقطوع بصحتها والعلم اليقيني النظري واقع بها؛ وذلك لأنّ الأمة تلقتها بالقبول، وظن الجميع لا يخطئ؛ لأنّهم معصومون كالإجماع عن اجتهاد[٣].

اعترض الإمام الرُّهوني كلام ابن الصلاح هذا بأنّه فاسد؛ لأنّ تلقي الأمة لها بالقبول أفادنا وجوب العمل بها من غير بحث عن صحتها، بخلاف غيرها من أخبار الآحاد إنّما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها، وهذا هو المراد من قولهم: أجمعوا على صحة ما فيها. أي: لا يحتاج إلى نظر في صحتها، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها من غير بحث عن الصحة إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبي ﷺ، وممّا يوضح فساد ما ذهب إليه ابن الصلاح: إن المجتهد إذا ظنّ حكماً فمظنونه هو حكم الله في حقه بالإجماع، فيقال: أجمعوا علي أنّ مظنونه هو حكم الله في حقه، فيلزم أن يكون هو حكم الله في حقه في نفس الأمر قطعاً؛ لأنّهم معصومون، وهذا لا يتم عند المحققين، ثم يلزم من خالف حديثاً قطعي الدلالة منها و لم يعمل به أن يكون

---

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٣٢)، وينظر: المحصول (٢/٣٤- ٣٧)، ومنتهى الوصول والأمل (٦٤).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين الكردي الشهروزي الموصلي، فقيه شافعي أصولي محدث، ولد سنة (٥٧٧هـ)، من مؤلفاته: "معرفة أنواع الحديث" و"فتاوى وتعليقات على الوسيط"، توفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٢٦)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (٣٠٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢٧- ٢٨)، لكن ابن الصلاح فرّق بين أحاديث الصحيحين وهذا الحديث فقال في شرح الورقات (٣١٩) بعد أن بيّن طرق هذا الحديث: "هذه طرق هذا الحديث الذي لهج به أهل الأصول، واعتمدوه في هذه المسألة، ليس منها شيء يبلغ درجة أحاديث الصحيحين، فضلاً عن أن يكون متواتراً".

كافراً أو عاصياً، وكثير منها لم يعمل على وفقه مالك، ولا الشافعي، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، ولا لمعارض قطعي، بل لمعارض ظني من خبر آحاد آخر لم يخرجاه، أو لقياس، ثم هذا كله إنما يتم على تقدير كون الإجماع حجة قطعية.

ولقائل أن يقول: لا دليل قطعي على حجية الإجماع، ولا تثبت حجيته بالظني للزوم الدور كما سبق، فلا تثبت حجيته؛ ولهذا قال بعض حذاق الأصوليين المتأخرين: "الإجماع مشكل"(١).

مناقشة الإمام الرُّهوني النظّام والشيعة وبعض الخوارج وجوابه على أدلتهم:

يرى الإمام الرُّهوني أنّه لا عبرة بخلاف النظّام والخوارج والشيعة وذلك لأمرين:

أوّلاً: إنّهم نشأوا بعد الاتفاق فلا عبرة بهم.

ثانياً: إنّهم من أهل البدع، فلا يعتبرون(٢).

مناقشته أدلة منكري حجية الإجماع:

احتج منكروا الإجماع على أنّ الإجماع ليس بحجة بأدلة منها:

الدليل الأول: من الكتاب، فاستدلوا بآيات منها:

الأولى: قوله – تعالى– : ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ**﴾(٣)، فهو مبينٌ للأحكام، ولو كان الإجماع مبيّناً لشئ من الأحكام، لم يكن القرآن تبياناً لكل شئ.

الثانية: قوله –تعالى– : ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**﴾(٤)، فإنّه يدل على أنّ الإجماع لا يكون مرجعاً للأحكام(٥).

---

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٣٣– ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٢٠).

(٣) سورة النحل جزء من الآية (٨٩).

(٤) سورة النساء جزء من الآية (٥٩).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٧٠)، وبيان المختصر (١/٢٨٩).

أجاب الإمام الرُّهوني على هذا الاستدلال بوجوه: أوّلاً: إنّ قوله – تعالى–: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ لا ينافي أن يكون غيره بياناً، ثُمّ هو منقوض بالسنة مع كون الآية تقتضي أن يكون القرآن تبياناً لكون الإجماع حجة لأنّه شيء.

ثانياً: سلمنا، لكن غايته الظهور، وهو لا يعارض ما سبق من أدلة قطعية.

ثالثاً: المنع في الآية الثانية؛ فإنّ الردّ إلى الإجماع ردٌّ إليهما؛ لأنّهما أصلٌ له.

رابعاً: إنّ الرجوع مختص بما فيه النـــزاع، والمجمع عليه ليس كذلك.

خامساً: يجوز أن تكون الآية للصحابة، والإجماع لم يكن إذ ذاك حجة.

سادساً: إنّه لا يلزم من جواز المعصية على كل واحد واحد جوازها على الكل.

سابعاً: سلمنا، لكن غايته الجواز، ولا يلزم منه الوقوع[1].

الدليل الثاني: استدلوا من السنة بـــأدلة منها: حديث معاذ[2]، فإنّ معاذاً ﷺ أهمل الإجماع عند ذكر الأدلة، وقرّره النبي ﷺ[3].

اعترض الإمام الرُّهوني هذا الدليل من وجهين:

أوّلاً: من حيث السند؛ فإنّ هذا الحديث لا يصح، وإسناده ليس بمتصل.

---

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٣٧).

(٢) عن الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ أنّ رسول الله ﷺ لمـــا أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتـــاب الله) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رســـول الله لما يرضي رسول الله)، سنن أبي داوود كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حـــديث رقـــم (٣٥٩٢) (٣/٣٠٣)، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، حـــديث رقم (١٣٢٧) (٣/٦٠٨).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٧٠)، وشرح الورقات لابن الصلاح (٣٢٣)، ومنتهى الوصول والأمل (٦٥).

ثانياً: إنّ الإجماع لم يكن حينئذ حجة لعدم تقرر المأخذ[١].

الرأي الراجح:

مما سبق أرى أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وهو: إنّ الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، وهو مذهب الجمهور؛ وذلك لما أيّده من أدلة نقلية وعقلية رجحت على أدلة المخالفين.

* * *

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٣٨)، وينظر: منتهى الوصول والأمل (٦٥).

المبحث الثالث
رأي الإمام الرُّهوني أن الاجماع لا ينعقد مع شذوذ المخالف

اختلفوا في انعقاد الإجماع مع شذوذ المخالف وإنْ قَلَّ كالواحد؛ كإجماع من عدا ابن عباس من الصحابة على العول، وإجماع من عدا أبي موسى الأشعري على أنّ النوم ينقض الوضوء، وذلك على مذاهب:

المذهب الأول: لا ينعقد الإجماع مع شذوذ المخالف ولو كان واحداً، ولا يكون حجة، وذلك كإجماع من عدا ابن عباس من الصحابة على العول، وإجماع غير أبي موسى على أنّ النوم ينقض الوضوء. وإليه ذهب الجمهور(١)، واختاره الغزالي(٢)، والإمام الرازي(٣)، والآمدي(٤)(٥).

المذهب الثاني: ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين، ويكون حجة. وإليه ذهب أحمد(٦)،

(١) الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٣١/٥)، وفي بيان المختصر (٢٩٥/١): أكثر الأصوليين.

(٢) المستصفى (٣٤٧/١).

(٣) المحصول (٦٨/٢).

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم الثعلبي الملقب: سيف الدين الآمدي، الفقيه الحنبلي ثم الشافعي الأصولي المتكلم، ولد سنة (٥٥١هـ)، من مؤلفاته: "الإحكام في أصول الأحكام" و"إبكار الأفكار"، توفي سنة (٦٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٩/٢).

(٥) الإحكام للآمدي (٣١٠/١).

(٦) القواطع (٧٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٣٢/٥).

وأبو الحسن الخياط[١][٢]، وابن جرير الطبري[٣][٤].

المذهب الثالث: إن سوّغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتدّاً به؛ كخلاف ابن عباس في مسألة العول، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك: كخلاف ابن عباس في المتعة والمنع من تحريم ربا الفضل؛ لم يكن خلافه معتدّاً به. وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني[٥][٦].

المذهب الرابع: إنّه حجة وليس إجماعاً قطعيّا؛ لأنّه يبعد أن يكون الراجح مع الأقلين. وإليه ذهب ابن الحاجب[٧].

رأي الإمام الرُّهوني:

يرى الإمام الرُّهوني أنّ الإجماع مع شذوذ المخالف ليس إجماعاً قطعاً، فلا يُكفّر مخالفه ولا يُفسّق، لكنّه يرى أنّه حجة؛ ويتضح لنا رأيه هذا من ترجيحه نسخ متن مختصر ابن الحاجب التي فيها: "لم يكن إجماعاً قطعاً"، حيث أشار الإمام الرُّهوني إلى

---

(١) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان، ابن الخياط، شيخ المعتزلة ببغداد وهو من نظراء الجبائي، وتنسب إليه فرقة منهم تدعى (الخيّاطية)، أخذ عن يوسف القطان وغيره، وعنه الكعبي وغيره، من مصنفاته: "الانتصار" و"الاستدلال"، توفي سنة (٣٠٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٠/١٤)، والأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، (٣٤٧/٣).

(٢) المحصول (٦٨/٢)، والإحكام للآمدي (٣١٠/١)، ونهاية السول (٧٧٨/٢).

(٣) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، الحافظ المحدث اللغوي المفسر، ولد سنة (٢٢٤هـ)، أخذ عن بن أبي الشوارب وأبي همام السكوني وغيرهما، وعنه خلق كثير، من مصنفاته: "القراءات" و"العدد والتنزيل"، توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٢٠١/٢)، الوافي بالوفيات (٢١٢/٢).

(٤) القواطع (٧٦٦/٢)، والمحصول (٦٨/٢)، والإحكام للآمدي (٣١٠/١)، ونهاية السول (٧٧٨/٢).

(٥) هو أبو عبد الله عبد الحميد بن عصام الجرجاني، أخذ عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهما، وعنه يحيى الكرابيسي وأحمد بن أوس وغيرهما، توفي سنة (٢٥٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨١/١٢).

(٦) الإحكام للآمدي (٣١٠/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٣٣/٥).

(٧) منتهى الوصول والأمل (٦٧).

أنّه في بعض نسخ المتن: "لم يكن إجماعاً قطعاً"، وفي بعضها: "لم يكن إجماعاً قطعيّاً"، ورجّح الإمام الرُّهوني أن تكون الأولى هي الصواب بقوله: (والأولى أظهر. أي: يقطع أنّه ليس بإجماع فلا يُكفّر ولا يُفسّق مخالفه؛ لأنّ الأدلة العقلية والنقلية لاتتناوله)[١]، وساق الأدلة العقلية والنقلية على أنّه ليس إجماعاً لكنّه حجة.

أولاً: أدلته على أنه ليس إجماعاً:

نفى الإمام الرُّهوني أن يكون إجماعاً مع شذوذ المخالف، قال: لأنّ الأدلة العقلية والنقلية لا تتناوله، أما العقلية؛ فلأنّ النص القاطع الذي وجب تقديره إنّما هو أن المخالف لجميع مجتهدي عصر مخطئ لا المخالف لبعضها، وأنّ الذي أجمعوا على تقديمه على القاطع هو ما اتفق فيه كل الأمة لا أكثرها.

وأما الأدلة السمعية؛ فلأنّ هؤلاء المجمعين بعضُ الأمة لا جميعها[٢].

ثانياً: أدلته على أنّه حجة:

صرح الإمام الرُّهوني بأنّه إذا لم يكن مع شذوذ المخالف إجماعاً، فالظاهر أنّه حجة واستدل على ذلك بأدلة:

أولاً: إنّ الغالب على الظن أنّ الأكثر لا يخطئ الدليل ويجده الأقل.

ثانياً: قوله ﷺ: "**إذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم**"[٣].

ثالثاً: إنّ الظنّ الناشئ منه أكثر من الظنّ الناشئ من إجماع أهل المدينة وهو حجة[٤].

---

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٤٦).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك ﷺ كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠) (٥/٩٦)، والأصبهاني عن إسحاق بن راهويه مرفوعاً، حلية الأولياء، دار السعادة، مصر، بدون طبعة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، (٩/٢٣٨).

(٤) تحفة المسؤول (٢/٢٤٦).

الرأي الراجح:

بعد عرض المذاهب وأدلتها أرى أنّ المذهب الراجح هو: إنّ الإجماع لا ينعقد مع شذوذ المخالف فلا يكون إجماعاً قطعيّا، لكنّ الظاهر أنّه حجة لغلبة الظن بصواب الأكثر وخطإ الشذوذ، وهو مذهب ابن الحاجب ووافقه الإمام الرُّهوني.

* * *

المبحث الرابع
رأي الإمام الرُّهوني عدم اشتراط بلوغ عدد التواتر في المجمعين

اختلف العلماء في هل يشترط في المجمعين بلوغ عدد التواتر؟ على مذاهب:

المذهب الأول: لا يشترط في المجمعين بلوغ عدد التواتر. وهو مذهب الأكثر(١)، واختاره الغزالي(٢)، والإمام الرازي(٣)، والآمدي(٤)، والأصفهاني(٥).

المذهب الثاني: يشترط في المجمعين بلوغ عدد التواتر. وإليه ذهب القاضي أبو بكر(٦)، وإمام الحرمين(٧)(٨)، وطوائف من المتكلمين الذين أثبتوا الإجماع حجة بدلالة العقل وهو: إنّ الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطإ، وأنّ اتفاقهم يكشف عن وجود الدليل فاشترطوا بلوغ المجمعين عدد التواتر لتصور الخطإ على من دون عدد التواتر(٩).

المذهب الثالث: إنّه لو لم يبق إلا مفتٍ واحد فقوله حجة. وإليه ذهب الأستاذ أبو

(١) منتهى الوصول والأمل (٧٠).
(٢) المستصفى (٣٥٢/١).
(٣) المحصول (٧٦/٢).
(٤) الإحكام (٣٢٩/١).
(٥) بيان المختصر (٣٠٣/١).
(٦) شرح تنقيح الفصول (٣٤١)، والبحر المحيط للزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (٥٥٧/٣).
(٧) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ضياء الدين، إمام الحرمين، فقيه شافعي أصولي متكلم، ولد سنة (٤١٩هـ)، رحل في طلب العلم وبذله، من مؤلفاته: "البرهان" و"التلخيص"، توفي سنة (٤٧٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبري (١٦٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).
(٨) التلخيص للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون طبعة، (٤٩/٣).
(٩) ينظر حجة اشتراط عدد التواتر في المجمعين للمثبتين للإجماع بدلالة العقل في: القواطع (٧٤٥/٢)، والمستصفى (٣٥٢/١)، والمحصول (٧٦/٢)، والإحكام للآمدي (٣٢٩/١)، والبحر المحيط (٥٥٧/٣).

إسحاق الإسفراييني[١][٢].

رأي الإمام الرُّهوني:

يرى الإمام الرُّهوني أنّه لا يشترط في المجمعين بلوغ عدد التواتر، وصرح بهذا المذهب في تناوله للمسألة وساق الأدلة عليه، وهو بهذا يوافق الجمهور.

أدلته على ما ذهب إليه :

استدل الإمام الرُّهوني لمذهبه بأنّ الأدلة الدالة على حجية الإجماع عقلية كانت أو سمعية، لا تختص بما بلغ المجمعون فيه عدد التواتر:

أولاً: الدليل العقلي؛ واعتمد فيه الإمام الرُّهوني على ما سبق من أدلة عقلية في حجية الإجماع.

ثانياً: الدليل السمعي؛ وهو أنّ لفظ الأمة والمؤمنين يعمّ ما بلغ المجمعون فيه عدد التواتر، وما قصروا عنه.[٣]

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة مشترطي بلوغ المجمعين عدد التواتر:

احتج من اشترط بلوغ المجمعين عدد التواتر بأنّهم إذا لم يبلغوا عدد التواتر لا يعلم إيمانهم بقولهم فضلاً عن إجماعهم على حكم[٤].

اعترض الإمام الرُّهوني هذا الدليل بأنّه ضعيف؛ لأنّا نعلم صدقهم بالأدلة على عدم اجتماعهم على الخطأ، كانوا عدد التواتر أو أقل؛ لأنّهم جميع مجتهدي الأمة، ولولا

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأستاذ ركن الدين، فقيه شافعي أصولي متكلم، أحد المجتهدين في عصره، من مصنفاته: "الجامع في أصول الدين" و"تعليقة في أصول الفقه" و"أدب الجدل"، توفي سنة (٤١٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧).

(٢) القواطع (٧٤٥/٢).

(٣) تحفة المسؤول (٢٦١/٢).

(٤) التلخيص (٤٩/٣)، وينظر: الإحكام للآمدي (٣٢٩/١- ٣٣٠)، وبيان المختصر (٣٠٣/١).

ذلك الدليل ما نفع كونهم عدد التواتر أو أكثر أو أقل؛ لأنّ كل واحد أخبر عن اجتهاد نفسه، فلم يخبروا عن شيء واحد محسوس[1].

الرأي الراجح:

مما سبق أرى أنّ المذهب الراجح هو: إنّه لا يشترط في المجمعين بلوغ عدد التواتر؛ لقوة أدلته ورجحانها؛ فإنّ الأدلة على حجية الإجماع عامّة في من بلغ عدد التواتر وفي من هم دونه، وهو مذهب الجمهور ووافقهم الإمام الرُّهوني.

* * *

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٦٢).

المبحث الخامس
رأي الإمام الرُّهوني أن الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعاً

إذا أفتى واحدٌ وعلم به المجتهدون و لم ينكر أحدٌ قبل استقرار المذاهب؛ فإن ظهرت على المجتهدين حال سكوتهم أمارات الرضا والقبول فهو إجماع بلا خلاف، وإن ظهرت عليهم علامات السخط والرفض فليس إجماعاً بلا خلاف، أمّا إن سكت المجتهدون و لم يظهر عليهم شيء سوى السكوت فهل هو إجماع أو لا؟ هذا محل الخلاف في هذه المسألة[١]، واختلف العلماء فيه على مذاهب:

المذهب الأول: إنّ الإجماع السكوتي حجة وليس إجماعاً. إليه ذهب الشافعي، والكرخي[٢]، وأبو هاشم الجبائي[٣]، والصيرفي[٤][٥]، وهو المشهور عند الشافعية[٦]،

(١) العدة في أصول الفقه (١١٧٠/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٠٧/٥ومابعدها)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (١٠١/٣)، إرشاد الفحول (٢٢٣/١).

(٢) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال الكرخي، فقيه حنفي أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية والاعتزال بالعراق، ولد سنة (٢٦٠هـ)، من مصنفاته: "شرح الجامع الكبير" و"المختصر"، وتوفي سنة (٣٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (١٥٣).

(٣) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، أصولي متكلم، من كبار المعتزلة وأئمتها، له آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت "البهشمية"، من مصنفاته: "الجامع الكبير" و"العرض" و"المسائل العسكرية"، توفي سنة (٣٢١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٣/١٥)، الوافي بالوفيات (٢٦٣/١٨).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، فقيه شافعي متكلم، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي تفقه بابن سريج وابن منصور الرمادي وغيرهما، من آثاره: "شرح الرسالة" و"كتاب الفرائض"، توفي سنة (٣٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٨٦/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/١).

(٥) القواطع (٧٥٤/٢- ٧٥٥)، وينظر: المحصول (٥٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣١/١)، وبيان المختصر (٣٠٤/١)، نهاية السول (٧٧٤/٢).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٢١١٠/٥).

واختاره ابن الحاجب[١].

المذهب الثاني: إنّه ليس إجماعاً ولا حجةً. وإليه ذهب الشافعي في الجديد[٢]، والقاضي أبو بكر[٣]، وداود الظاهري[٤][٥]، وبعض الحنفية[٦]، وبعض المعتزلة[٧]، وإمام الحرمين[٨]، والغزالي[٩]، والإمام الرازي[١٠].

المذهب الثالث: إنّه إجماع. وإليه ذهب أحمد[١١]، وأبو إسحاق الشيرازي[١٢][١٣]، وأكثر الحنفية[١٤]، وبعض الشافعية[١٥].

المذهب الرابع: إنّه إجماع بشرط انقراض عصرهم من غير نكير. وإليه ذهب أبو

---

(١) منتهى الوصول والأمل (٧١).
(٢) المحصول (٥٩/٢)، وبيان المختصر (٣٠٤/١)، ونهاية السول (٧٧٤/٢).
(٣) التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، (٣٩٢)، التلخيص (١٠٠/٣)، القواطع (٧٥٥/٢).
(٤) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني الظاهري، رئس أهل الظاهر وإمامهم، ولد سنة (٢٠١هـ)، من مصنفاته: "إبطال القياس" و"خبر الواحد"، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ت.ط:١٩٧٠م (٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/٢)، الوافي بالوفيات (٢٩٦/١٣).
(٥) التبصرة (٣٩٢)، والقواطع (٧٥٥/٢)، والإحكام للآمدي (٢٣١/١).
(٦) الإحكام للآمدي (٢٣١/١).
(٧) القواطع (٧٥٥/٢).
(٨) التلخيص (٩٩/٣).
(٩) المستصفى (٣٥٨/١).
(١٠) المحصول (٥٩/٢).
(١١) الإحكام للآمدي (٢٣١/١)، منتهى الوصول والأمل (٧١)، نهاية السول (٧٧٤/٢).
(١٢)هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، جمال الدين، فقيه شافعي أصولي، ولد سنة (٣٩٣هـ)، من مؤلفاته: "التبصرة"، و"اللمع" و"شرح اللمع" وغيرها، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبري (٢١٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨).
(١٣) التبصرة (٣٩١).
(١٤) الإحكام للآمدي (٢٣١/١)، منتهى الوصول والأمل (٧١)، نهاية السول (٧٧٤/٢).
(١٥) الإحكام للآمدي (٢٣١/١)، منتهى الوصول والأمل (٧١).

علي الجبائي[١][٢]، وحكاه ابن السبكي[٣] عن أحمد، وقال: هو أحد الوجهين عند الشافعية[٤].

المذهب الخامس: إنّ الإجماع السكوتي ظني والاحتجاج به ظاهر لا قطعي. وإليه ذهب الآمدي[٥].

ضبط الإمام الرُّهوني لمحل النـــزاع في المسألة ورأيه فيها:

ضبط الإمام الرُّهوني محل النـــزاع في المسألة بأنّه: إذا ذهب واحد من المجتهدين إلى حكم في مسألة، وعرف الباقون و لم ينكر أحد، فإن كان بعد استقرار المذاهب فيها، لم يدل السكوت على الموافقة قطعاً؛ إذ لا عادة بإنكاره، وقصاراه أنّه وافق بعض من ذهب فيها إلى مذهب، وأنّه لا يقال: موضوع المسألة إذا أفتى واحد، فهذا ترديد في الواقع؛ لأنّا بيّنا أنّ المراد هناك: إذا ذهب واحد، ثم زاد الإمام الرُّهوني في الاحتراز للمسألة بقوله: أمّا لو لم ينتشر وهو فيهم، وعرفوا به في صدر المسألة، فعدم الإنكار لا يدل على الموافقة؛ لاحتمال أن لا يكون للباقين قول فيها لعدم خطور المسألة ببالهم، أو يكون لهم قول مخالف و لم ينقل؛ لعدم اشتهار المسألة، أو لهم قول موافق، وهذه الاحتمالات متساوية لا ترجيح لاحتمال الموافقة على الآخرين.

ويرى الإمام الرُّهوني أنّ سكوت المجتهدين قبل استقرار المذاهب حالة البحث عن

---

(١) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، رئيس علماء الكلام في عصره وإمام من أئمة المعتزلة وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب وله تفسير حافل مطـــول رد عليه الأشعري، توفي بجبى سنة (٣٠٣هـــ). ينظر: سير أعلام النـــبلاء (١٨٣/١٤)، الـــوافي بالوفيـــات (٥٥/٤).

(٢) التلخيص (٩٩/٣)، المحصول (٥٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٣١/١)، نهاية السول (٧٧٤/٢).

(٣) هو أبو نصر عبد الوهاب بن قاضي القضاة علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي، تاج الدين، فقيه شافعي أصولي محدث لغوي، ولد سنة (٧٢٨هـــ)، من مصنفاته: "رفع الحاجب" و"جمع الجوامع"، تـــوفي سنة (٧٧١هـــ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، الوافي بالوفيات (٢٠٩/١٩).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (٢١١٠/٥).

(٥) الإحكام (٣٣٤/١).

المذاهب في المسألة والنظر فيها إجماعٌ إن علم أنّ سكوتهم رضاً، وإلا فهو حجةٌ، وهو بهذا يوافق ابن الحاجب[١].

دليله على ما ذهب إليه :

استدل الإمام الرُّهوني على ما ذهب إليه بأنّ سكوت أهل عصره عن الإنكار عنه، والبحث معه في مأخذه يدل ظاهراً على موافقتهم، وإلا لما سكتوا عادة، فتيا كان ذلك أو حكماً؛ إذ الكلام قبل استقرار المذاهب، فحينئذٍ يكون كقولهم الظاهر غير قطعي الدلالة، فينتهض دليل السمع بأنّه سبيل المؤمنين، وقول كل الأمة ظاهراً، فإن علم رضاهم بالقرائن كان إجماعاً، وإلا فهو حجة؛ لأنّ العمل بالظاهر واجب[٢].

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة القائل: ليس إجماعاً ولا حجة:

احتج القائل: إنه ليس إجماعاً ولا حجة بأدلة منها:

أوّلاً: أمّا إنّه ليس إجماعاً؛ فلأنّ رضاهم لا يعلم إلا بقولهم.

ثانياً: وأمّا إنّه ليس حجة؛ فلأنّ من سكت قد يكون لكونه يرى أنّ كل مجتهد مصيب، وقد يكون لم يجتهد بعد، أو اجتهد فتوقف، أو خالف رأيه رأي المفتي لكنه تروى في إظهار المخالفة، أو وقّر صاحب الفتيا فلم يخالفه تعظيماً له، أو هابه[٣].

أجاب ابن الحاجب: بأنّ هذه الاحتمالات خلاف الظاهر، لما علم من عادتهم من ترك السكوت في مثله.[٤]

اعترض الإمام الرُّهوني بأنّ ابن الحاجب لم يتعرّض للشق الآخر؛ لأنّ تصور وقوعه

---

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٦٣- ٢٦٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٦٣- ٢٦٥)، وينظر: منتهى الوصول والأمل (٧١)، وبيان المختصر (١/٣٠٥).

(٣) التلخيص (٣/١٠٠).

(٤) منتهى الوصول والأمل (٧١).

ظاهر، وإثبات الوقوع عسير، ثم اعترض الإمام الرُّهوني جواب ابن الحاجب بأنّ الحق أنّ عادتهم ترك السكوت حيث يعلم أو يظنّ بطلان مذهب المخالف، أمّا هذه الاحتمالات فلا[١].

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة القائل: إنّه إجماع:

استدل القائل: إنّه إجماع بأنّ سكوتهم دليل ظاهر في موافقتهم، فكان إجماعاً[٢].

أجاب الرُّهوني: إنّ الظهور لا يكفي في كونه إجماعاً، بل يكفي في كونه حجّة[٣].

مناقشة الإمام الرُّهوني دليل الجبائي:

احتج أبو علي الجبائي على مذهبه بأنّ الاحتمالات قبل انقراض العصر قوية فلا إجماع، وأمّا بعده فضعيفة فلا يكون إجماعاً.[٤]

اعترض الإمام الرُّهوني بأنّ ضعفها لا يوجب القطع بينها، مع أنّه لا يضعّف كل احتمال سبق، نعم لو كان المدّعي أنّه حجة بشرط انقراض العصر، تمَّ له[٥].

الرأي الراجح:

ممّا سبق أرى أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وهو: إنّه ليس إجماعاً لكنّه حجة؛ وذلك لما أيده من أدلة نقلية وعقلية، وهو مذهب الشافعي والكرخي وابن الحاجب، ووافقهم الإمام الرُّهوني.

* * *

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٦٦).
(٢) التبصرة (٣٩٢).
(٣) تحفة المسؤول (٢/٢٦٦).
(٤) التلخيص (٣/٩٩)، وبيان المختصر (١/٣٠٦).
(٥) تحفة المسؤول (٢/٢٦٧).

المبحث السادس
رأي الإمام الرُّهوني عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين

للعلماء في اشتراط انقراض عصر المجمعين في انعقاد إجماعهم مذاهب:

المذهب الأول: لا يشترط انقراض عصر المجمعين في انعقاد إجماعهم، بل إذا حصل اتفاقهم ولو في لحظة انعقد الإجماع انقرضوا أم لا، وحرمت مخالفته عليهم وعلى من نشأ بعدهم. وإليه ذهب الجمهور(١)، واختاره إمام الحرمين(٢)، والغزالي(٣)، والإمام الرازي(٤)، وابن الحاجب(٥).

المذهب الثاني: يشترط في الإجماع انقراض العصر. وإليه ذهب أحمد(٦)، وابن فورك(٧)(٨)، وبعض الفقهاء والمتكلمين(٩).

المذهب الثالث: إن كان الإجماع سكوتيّا اشترط انقراض العصر، وإلا فلا. وإليه ذهب الأستاذ أبوإسحاق الإسفراييني(١٠)، والآمدي(١١).

---

(١) القواطع (٧٧٣/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣٥/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤٦/٥).
(٢) التلخيص (٦٩/٣).
(٣) المستصفى (٣٦٠/١).
(٤) المحصول (٥٦/٢).
(٥) منتهى الوصول والأمل (٧٢).
(٦) الإحكام للآمدي (٣٣٥/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤٦/٥)، ونهاية السول (٧٨٦/٢).
(٧) هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، فقيه شافعي أصولي متكلم، أخذ عن عبد الله بن فارس وابن خرزاد الأهوازي وغيرهما، من مصنفاته: "الحدود" في الأصول و"مشكل الحديث وغريبه"، توفي سنة (٤٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٢١٤/١٧).
(٨) المحصول (٥٦/٢)، والإحكام للآمدي (٣٣٥/١)، ونهاية السول (٧٨٦/٢).
(٩) المحصول (٥٦/٢).
(١٠) الإبهاج في شرح المنهاج (٢١٤٧/٥).
(١١) الإحكام (٣٣٥/١).

المذهب الرابع: إن كان سند الإجماع قياساً اشترط، وإلا فلا. حكاه الأصفهاني عن إمام الحرمين[١].

رأي الإمام الرُّهوني:

يرى الإمام الرُّهوني أنّ الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين ولو في لحظة، وأنّ انقراض عصرهم ليس شرطاً في انعقاد إجماعهم، وصرح الإمام الرُّهوني برأيه في هذه المسألة من أوّل بحثه فيها حيث قال: انقراض عصر المجمعين غير مشترط في انعقاد إجماعهم، بل إذا حصل اتفاقهم ولو في لحظة انعقد الإجماع، انقرضوا أم لا، وحرمت مخالفته عليهم وعلى من نشأ بعدهم، وقد أشاد الإمام الرُّهوني بهذا المذهب ووصفه بأنّه مذهب المحققين[٢]، وهو بهذا يوافق المذهب الأول وهو مذهب جمهور العلماء.

دليله على ما ذهب إليه:

استدل الإمام الرُّهوني على ما ذهب إليه بأنّ الأدلة السمعية الدالة على حجية الإجماع تدل على أنه لو اتفقت كلمة المجتهدين ولو في لحظة انعقد الإجماع لوجوب عصمتهم؛ إذ الحجة في اتفاقهم لا في موتهم[٣].

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة المشترطين انقراض عصر المجمعين:

احتج من اشترط انقراض عصر المجمعين بأدلة منها:

الدليل الأول: إنّ عدم اشتراطه يؤدي إلى إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه[٤].

أجاب الإمام الرُّهوني بأنّ وجوده بعد البحث من جميعهم وعدم الاطلاع عليه حالة الإجماع بعيد، ولو قدر يعمل به؛ لأنّ القاطع وهو الإجماع خالفه، كما لو اطلع

(١) بيان المختصر (٣٠٧/١).
(٢) تحفة المسؤول (٢٦٨/٢).
(٣) المصدر السابق (٢٦٨/٢- ٢٦٩)، وينظر: منتهى الوصول والأمل (٧٢).
(٤) الإحكام للآمدي (٣٣٩/١)، وبيان المختصر (٣٠٨/١).

عليه بعد الانقراض، فما هو جواب لكم هو جواب لنا[١].

الدليل الثاني: لو لم يشترط انقراض العصر؛ لمنع المجتهد عن الرجوع عن أجاب الإمام الرُّهوني بمنع بطلان التالي، فإنّ الرجوع عن الاجتهاد إنّما هو عند عدم الإجماع، أمّا عند وجوده فالمنع عن الرجوع عن الاجتهاد واجب؛ إذ يمتنع الرجوع عن القطعي إلى الظني، بخلاف الرجوع عن الاجتهاد الظني إلى اجتهاد ظني.[٣]

الدليل الثالث: لو لم تعتبر مخالفته إذا رجع، لم تعتبر مخالفة من مات؛ لأنّ الباقين المجمعين كل الأمة، فيكون إجماعاً، واللّازم باطل.[٤]

أجاب الإمام الرُّهوني بأنّ عدم اعتبار مخالفة من مات مختلف من فيه، فمن قال به منع بطلان التالي، ومن لم يقل به يمنع الملازمة ويفرق بأنّ القول لا ينعدم بانعدام قائله، فقول المخالف الميت يتحقق حالة الإجماع، فلا ينعقد إجماع مع وجود المخالف بخلاف ما نحن فيه، فقد وجد فيه قول كل الأمة حين لم يوجد قول يخالفه، وإذا انعقد فلا عبرة بما يحدث بعده من قول بعضهم أو غيرهم[٥].

الرأي الراجح:

مما سبق أرى أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وهو: إنّه لا يشترط انقراض عصر المجمعين لانعقاد إجماعهم، بل ينعقد الإجماع بإجماعهم بعد استيفائهم البحث ولو في لحظة، ويجب العمل به وتحرم مخالفته، وهو مذهب الجمهور ووافقهم الإمام الرُّهوني.

* * *

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٧٠)، وينظر: منتهى الوصول والأمل (٧٣)، وبيان المختصر (١/٣٠٨).
(٢) الإحكام للآمدي (١/٣٣٨)، بيان المختصر (١/٣٠٨).
(٣) تحفة المسؤول (٢/٢٧٠- ٢٧١)، وينظر: منتهى الوصول والأمل (٧٣).
(٤) الإحكام للآمدي (١/٣٣٩)، وبيان المختصر (١/٣٠٩).
(٥) تحفة المسؤول (٢/٢٧١)، وينظر: منتهى الوصول والأمل (٧٣).

المبحث السابع
رأي الإمام الرُّهوني جواز انعقاد الإجماع من جهة القياس ووقوعه

العلماء على أنّه يجب للإجماع من مستند، لكنّهم اختلفوا هل يجوز أن يكون هذا المستند قياساً؟ على مذاهب:

المذهب الأول: جواز انعقاد الإجماع عن قياس، ويكون حجة تحرم مخالفته. وهو مذهب الجمهور(١)، واختاره الغزالي(٢)، والإمام الرازي(٣)، والآمدي(٤)، وابن الحاجب(٥).

المذهب الثاني: المنع مطلقاً. وإليه ذهب الشيعة(٦)، وداود الظاهري، وأتباعه(٧)، وابن جرير الطبري(٨).

المذهب الثالث: التفصيل في الأمارة بين الجلية فيجوز انعقاد الإجماع عنها، أمّا الخفية فلا يجوز. حكاه الشوكاني عن بعض الشافعية (٩).

رأي الإمام الرُّهوني :

يرى الإمام الرُّهوني جواز انعقاد الإجماع عن قياس ووقوعه؛ وذلك كإجماعهم على

(١) القواطع (٢/٧٣١)، الإحكام للآمدي (١/٣٤٦)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٤١)، وإرشاد الفحول (١/٢١١)، وفي بيان المختصر (١/٣١٠) "الأكثرون".
(٢) المستصفى (١/٣٦٤).
(٣) المحصول (٢/٧١).
(٤) الإحكام (١/٣٤٦).
(٥) منتهى الوصول والأمل (٧٣).
(٦) الإحكام للآمدي (١/٣٤٦)، ومنتهى الوصول والأمل (٧٣).
(٧) الإحكام للآمدي (١/٣٤٦)، ومنتهى الوصول والأمل (٧٣)، وبيان المختصر (١/٣١٠)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥/٢١٤١).
(٨) القواطع (٢/٧٣١)، والمستصفى (١/٣٦٤)، والمحصول (٢/٧١)، والإحكام للآمدي (١/٣٤٦).
(٩) إرشاد الفحول (١/٢١١)، وحكى هذا المذهب الرازي والآمدي ولم يصرحا بصاحبه: المحصول (٢/٧٢)، الإحكام للآمدي (١/٣٤٦).

إمام أبي بكر ﷺ قياساً، وأنّه إذا ثبت الجواز والوقوع كان حجة يحرم مخالفته، وهو بهذا يوافق مذهب الجمهور(١).

أدلته على ما ذهب إليه وهو: الجواز والوقوع:

أوّلاً: دليله على الجواز؛ إنّنا نقطع بجوازه؛ لأنّه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته كغيره من الأمارات، كخبر الواحد، وظنّي الدلالة؛ إذ لا مانع يقدر إلا كونه مظنوناً.

ثانياً: دليله على الوقوع؛ أمّا الوقوع فكإمامة أبي بكر ﷺ أُجمع عليها قياساً على تقديم النبي ﷺ له في الصلاة، وكتحريم شحم الخنـــزير قياساً على لحمه، وكإراقة نحو الشيرج إذا وقعت فيه فأرة قياساً على السمن، فإذا ثبت الجواز والوقوع، كان حجة يحرم مخالفته(٢).

الرأي الراجح:

ممّا سبق أرى أنّ المذهب الراجح هو المذهب الأول، وهو: جواز انعقاد الإجماع عن قياس ووقوعه؛ وذلك لما روي عن الصحابة –رضي الله عنهم- من مسائل أجمعوا فيها بناءً على القياس، وهو مذهب الجمهور ووافقهم الإمام الرُّهوني.

* * *

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٧٣).
(٢) المصدر السابق (٢/٢٧٣)، ينظر: المحصول (٢/٧٢)، ومنتهى الوصول والأمل (٧٣).

المبحث الثامن
رأي الإمام الرُّهوني وجوب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد

العلماء على أنّ الإجماع حجة يجب العمل به، لكنّه إذا كان منقولاً بخبر الواحد فهل هو حجة يجب العمل به؟ اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد. وإليه ذهب أكثر الشافعية[١]، وأكثر الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]، والقاضي أبو يعلى[٤]، وابن عقيل[٥][٦]، والإمام الرازي[٧]، وابن الحاجب[٨].

المذهب الثاني: لا يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الآحاد. وإليه ذهب بعض الحنفية[٩]، وبعض الشافعية[١٠]، والغزالي[١١]، وحكاه الإمام الرازي عن الأكثرين[١٢].

---

(١) الإحكام للآمدي (٣٦٧/١)، وأصول الفقه لابن مفلح، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (٤٥٢/٢)، وبيان المختصر (٣٢٣/١).
(٢) العدة في أصول الفقه (١٢١٣/٤)، والإحكام للآمدي (٣٦٧/١)، وبيان المختصر (٣٢٣/١).
(٣) الإحكام للآمدي (٣٦٧/١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤٥٢/٢)، وبيان المختصر (٣٢٣/١).
(٤) العدة في أصول الفقه (١٢١٣/٤).
(٥) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، المعروف بابن عقيل، فقيه حنبلي أصولي متكلم، ولد سنة (٤٣١هـ)، من مصنفاته: "الفنون" و"الواضح في أصول الفقه"، توفي سنة (٥١٣هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين الدمشقي، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، (٣١٦/١)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩).
(٦) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، (٢٣٢/٥).
(٧) المحصول (٥٨/٢).
(٨) منتهى الوصول والأمل (٧٨).
(٩) الواضح في أصول الفقه (٢٣٢/٥)، والإحكام للآمدي (٣٦٧/١)، وبيان المختصر (٣٢٣/١).
(١٠) الإحكام (٣٦٧/١).
(١١) المستصفى (٣٧٥/١).
(١٢) المحصول (٥٨/٢)، وينظر: نهاية السول (٧٨٧/٢).

رأي الإمام الرُّهوني:

صرح الإمام الرُّهوني بمذهبه من أول المسألة بأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يجب العمل به، والإمام الرُّهوني بهذا يوافق المذهب الأول وهو مذهب الجمهور إلا إنّه اعترض على بعض أدلتهم(١).

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة الجمهور واعتراضه على بعضها:

استدل الجمهور على وجوب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد بأدلة منها:

الدليل الأول: إنّ نقل الدليل الظني كخبر الواحد غير النص يجب العمل به، ونقل الدليل القطعي الدلالة أولى.

الدليل الثاني: قال – عليه السلام- : "نحن نحكم بالظاهر"(٢) والإجماع المنقول بالآحاد ظاهر، فوجب الحكم به؛ لأنّ الحديث خرج مخرج التعليم(٣).

اعترض الإمام الرُّهوني دليل الجمهور الثاني بقوله: وهذا الحديث لا أعرافه بهذا اللفظ، نعم بوب بعض المحدثين كالترمذي باب وجوب العمل بالظاهر، وساق حديث: "إنّما أنا بشر وإنكم تختصمون إلّي..." الحديث(٤)(٥).

---

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٩٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) ينظر أدلة الجمهور في: الإحكام للآمدي (١/٣٦٧)، وبيان المختصر (١/٣٢٣).

(٤) عن أم سلمة – رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلٍ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"، متفق عليه أخرجه البخاري واللفظ له، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم (٦٩٦٧) (٩/٢٥)، ومسلم بلفظ مقارب، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم (١٧١٣) (٣/١٣٣٧)، وأخرجه الترمذي في سننه بلفظ مقارب كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث رقم (١٣٣٩) (٣/٦١٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) تحفة المسؤول (٢/٢٩٤- ٢٩٥).

مناقشة الإمام الرُّهوني أدلة الغزالي ومن وافقه

اعترض الغزالي ومن وافقه دليلي الجمهور بأنّهما من قبيل الظواهر؛ إذ الأول قياس على خبر الواحد، والثاني ظاهر؛ وقد أردتم إثبات أصل كلي به وهو العمل بالإجماع المظنون ثبوته، والأصول لا تثبت بالظواهر؛ إذ المقصود العلم، والظاهر لا يفيده(١).

أجاب الإمام الرُّهوني بوجهين: أوّلاً: إنّا إن تمسكنا بالمسلك الأول فهو قاطع؛ لأنّه إثبات له بطريق الأولى وهو قطعي؛ لوجوب العمل بخبر الواحد قطعاً.

ثانياً: إن تمسكنا بالثاني فلا شك أنّه ظاهر، فتنبني صحته على أنّه فعل يشترط القطع في مسائل الأصول(٢).

الرأي الراجح:

ممّا سبق أرى أنّ المذهب الراجح هو: إنّه يجب العمل بالإجماع المنقول بخبر الواحد؛ لأنّه الظاهر؛ فخبر الواحد حجة وقد نقل الإجماع فوجب العمل به، وهو مذهب الجمهور ووافقهم الإمام الرُّهوني.

* * *

(١) المستصفى (٣٧٥/١)، وينظر: الإحكام للآمدي (٣٦٧/١)، وبيان المختصر (٣٢٣/١).
(٢) تحفة المسؤول (٢٩٥/٢).

المبحث التاسع
رأي الإمام الرُّهوني التفصيل
في حكم إنكار حكم الإجماع القطعي

إنكار حكم الإجماع الظني كالسكوتي والمنقول بالآحاد ليس بكفر، أمّا إنكار حكم الإجماع القطعي فاختلف العلماء فيه على مذاهب:

المذهب الأول: يُكفّر جاحد الحكم المجمع عليه مطلقاً؛ لأنّ إنكاره يتضمن إنكار سند قاطع، وهو يتضمن إنكار صدق الرسول ﷺ وهو كفر. وإليه ذهب أكثرُ الحنفية[١]، وبعض الفقهاء[٢].

المذهب الثاني: إنّ جاحد حكم الإجماع لا يُكفّر مطلقاً؛ لأنّ الإجماع حجة ظنيّة فلا يُكفّر جاحده. وإليه ذهب الإمام الرازي[٣]، وبعض المتكلمين[٤].

المذهب الثالث: التفصيل؛ فإن كان حكم الإجماع داخلاً في مفهوم الإسلام معلوماً من الدين بالضرورة؛ كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، فجاحده كافر لمزايلة حقيقة الإسلام له، وإن لم يكن كذلك كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوهما فلا يُكفّر. وإليه ذهب الآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، والأصفهاني[٧].

---

(١) التقرير والتحبير (١١٣/٣)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٢٥٨/٣).
(٢) الإحكام للآمدي (٣٦٨/١)، ونهاية السول (٧٨٩/٢).
(٣) المحصول (٨١/٢).
(٤) التقرير والتحبير (١١٣/٣)، وتيسير التحرير (٢٥٩/٣)، وحكى الآمدي المذهب الأول عن بعض الفقهاء ثم حكى هذا المذهب عن الباقين. الإحكام (٣٦٨/١)، وحكاه ابن الحاجب عن بعضهم. منتهى الوصول والأمل (٧٨).
(٥) الإحكام (٣٦٨/١).
(٦) منتهى الوصول والأمل (٧٨)، وبيان المختصر (٣٢٤/١).
(٧) بيان المختصر (٣٢٤/١).

رأي الإمام الرُّهوني:

صرح الإمام الرُّهوني برأيه في هذه المسألة وهو: إنّ نحو العبادات الخمس ممّا علم بالضرورة من الدين موجب للكفر اتفاقاً، أمّا غير ما علم من الدين بالضرورة – وهو محل الخلاف– فإنّ الإمام الرُّهوني يرى أنّه لا يُكفّر(١).

اعتراض الإمام الرُّهوني على حكاية المذهب الثاني:

حكى الآمدي وابن الحاجب وتبعهم آخرون بأنّ من الفقهاء من قال: إنّه لا يُكفّر منكر حكم الإجماع مطلقاً، وهو المذهب الثاني من المذاهب السابقة، فاعترض الإمام الرُّهوني على حكاية هذا المذهب بأنّه ليس هناك من قال بأنّه لا يُكفّر مطلقاً وإن أنكر وجوب الصلاة، وإن حملت الأقوال على ظاهرها اقتضى أنّ من أنكر وجوب الصلاة اختلف في كفره، والذي حكاه جمهور العلماء أنّ الإجماع منعقد على تكفير جاحد وجوبها(٢).

الرأي الراجح:

ممّا سبق أرى أنّ المذهب الراجح هو المذهب الثالث، وهو: أن من أنكر حكماً علم من الدين بالضرورة فإنّه يكفر، أمّا إنكار غيره فلا يكفر؛ لأنّه فصل المسألة وضبطها، ونص على ما علم من الدين بالضرورة منها، وهو مذهب المحققين.

* * *

(١) تحفة المسؤول (٢/٢٩٦– ٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٩٧) وينظر: رفع الحاجب لابن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، (٢/٢٧٢).

المبحث العاشر
رأي الإمام الرُّهوني التفصيل في حكم إجماع أهل المدينة

اختلف العلماء في إجماع أهل المدينة إن كانوا من الصحابة والتابعين دون غيرهم هل هو حجة أو لا؟[١] على مذاهب:

المذهب الأول: إنّ إجماعهم ليس حجة. وإليه ذهب جمهور العلماء[٢]، والشافعي في الجديد[٣].

المذهب الثاني: إنّ إجماعهم حجة. وإليه ذهب مالك[٤]، والإمام الرازي[٥]، وحكاه ابن السبكي عن الشافعي في القديم، وأكثر المالكية المغاربة[٦].

المذهب الثالث: إنّ اجتهادهم ليس حجة، ولكن يقدّم على اجتهاد غيرهم. وإليه ذهب القاضي عبد الوهاب المالكي[٧][٨].

---

(١) ينظر ضبط هذه المسألة في: رفع الحاجب (١٩٣/٢)، ونهاية السول (٧٥٣/٢).

(٢) القواطع (٧٨٤/٢)، والمستصفى (٣٥١/١)، والمحصول (٦٢/٢)، والإحكام للآمدي (٣٢٠/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٥٩/٥)، وبيان المختصر (٢٩٩/١)، وإرشاد الفحول (٢١٨/١).

(٣) إرشاد الفحول (٢١٨/١).

(٤) العدة في أصول الفقه (١١٤٣/٤)، والقواطع (٧٨٤/٢)، والمستصفى (٣٥١/١)، والمحصول (٦٢/٢)، والإحكام للآمدي (٣٢٠/١)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٥٩/٥)، ونهاية السول (٧٥٣/٢).

(٥) المحصول (٦٤/٢)؛ فبعد أن قرّر الإمام الرازي مذهب مالك وأدلته قال: (هذا تقرير قول مالك – رحمه الله– وليس بمستبعد، كما اعتقده هو وجمهور أهل الأصول، والله أعلم).

(٦) رفع الحاجب (١٩٤/٢).

(٧) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، القاضي، الفقيه المالكي الأصولي الحافظ الأديب، ولد ببغداد سنة (٣٦٣ هـ)، من مؤلفاته: "الإفادة في أصول الفقه" و"التلخيص في أصول الفقه"، توفي سنة (٤٢٢هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، والديباج (٢٦١).

(٨) رفع الحاجب (١٩٥/٢).

رأي الإمام الرُّهوني في المسألة وضبطه لها:

بيّن لنا الإمام الرُّهوني رأيه في هذه المسألة من بدايتها مباشرة حيث ارتضى كلام القاضي أبي الفضل عياض[١]، وأضرب عن كلام ابن الحاجب وأدلته مصرحاً بأنّ العمدة في هذه المسألة كلام القاضي عياض لا كلام ابن الحاجب، وضبط الإمام الرُّهوني محل الخلاف في المسألة معتمداً على كلام القاضي عياض وخلاصته: أنّ إجماع أهل المدينة أنواع ولكل منها حكمه:

النوع الأول: نقلُ شرع من جهة النبي ﷺ من قول أو فعل، كالصّاع والمد وأخذ الصدقة وزكاة الفطر وموضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وصفة صلاته وعدد الركعات، أو نقل إقراره لما شاهده، أو نقل ترك أحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم؛ كتركه أخذ الزكاة من الخضروات، وحكم هذا النوع إنّه حجة قطعية يقدم على خبر الآحاد[٢].

النوع الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، وقد اختلف في حكم هذا النوع مع خبر الآحاد ولا يخلو من ثلاثة أوجه:

أوّلاً: إن كان موافقاً له فهو يؤكد صحته إن كان من طريق النقل، أو يرجحه إن كان عن اجتهاد بغير خلاف؛ إذ لا يعارضه إلا إجتهاد آخرين.

ثانياً: إن كان موافقاً لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحاً لخبرهم، وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت.

---

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، القاضي عياض، الفقيه المالكي الأصولي، كان عالماً بالحديث والتفسير لغوياً أديباً، ولد سنة (٤٩٦هـ)، من مؤلفاته: "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم" و"الشفاء" و"ترتيب المدارك"، توفي سنة (٥٤٤هـ). ينظر: الديباج (٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٢) تحفة المسؤول (٢/٢٥١- ٢٥٢).

ثالثاً: إن كان مخالفاً لأخبار الآحاد جملة، فهو على أحد أمرين:

- إن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف.
- إن كان إجماعهم اجتهاديّاً، قدم الخبر عند الجمهور، وفيه خلاف عند المالكية.

النوع الثالث: نقلهم خبراً، ونقل غيرهم ما يعارضه، فالراجح ما نقلوه[1].

أدلته على ما ذهب إليه:

استدل الإمام الرُّهوني على صحة مذهبه بأنّ عمل أهل المدينة وخبرهم رجح على خبر غيرهم لزيادة مشاهدتهم قرائن الأحوال.

وافترض الإمام الرُّهوني إشكالاً وهو: إذا كان من باب النقل كما ذكرتم، فما فائدة ذكر الإجماع؟ وأجاب الإمام الرُّهوني: إنّ موجب ذلك مخالفة العراقيين وغيرهم لنا في مسائل طريقها النقل والعمل المستفيض، اعتمدوا فيها على أخبار الآحاد، واحتج أصحابنا بنقل أهل المدينة وعملهم المجمع عليه المتواتر على ترك الأخبار[2].

الرأي الراجح:

بعد بيان المذاهب في هذه المسألة واستعراض أدلة كل منها وحججه؛ فإن المذهب الراجح في رأيي هو: التفصيل الذي ذهب إليه القاضي عياض واعتمده الإمام الرُّهوني.

* * *

(١) المصدر السابق (٢/٢٥٢- ٢٥٤).
(٢) المصدر السابق (٢/٢٥٤- ٢٥٥)

الخاتمة

بعد تتبع آراء الإمام الرُّهوني في أهم مسائل دليل الإجماع فإنه يمكن بيان أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع وهي:

- تبين من خلال البحث أنّ للإمام الرُّهوني غزارة علمية ودقة في الاستقراء والاستنباط مكَّنته من الاستدلال والنظر والترجيح، ومناقشة المذاهب المخالفة له وأدلتها.
- أظهر البحث أنّ الإمام الرُّهوني وافق الجمهور في أغلب آرائه في مسائل الإجماع، وأنه لم يكن مقلداً لهم في ذلك، بل وافقهم بعد بحث ونظر واستدلال.
- كما أظهر البحث أن الإمام الرُّهوني يرى أنّ الإجماع حجة ظنية، واعتبر أنّ هذا القول هو قول محققي علم الأصول وحذاق الأصوليين.
- تبين من خلال البحث أنّ الإمام الرُّهوني يرى أنّ الإجماع مع شذوذ المخالف ليس إجماعاً قطعاً، فلا يُكفّر مخالفه ولا يُفسّق، لكنّه يرى أنّه حجة.
- أظهر البحث أن الإمام الرُّهوني يرى أنّ سكوت المجتهدين قبل استقرار المذاهب حالة البحث عن المذاهب في المسألة والنظر فيها إجماعٌ إن علم أنّ سكوتهم رضاً، وإلا فهو حجةٌ.
- تبين من خلال البحث أن الإمام الرُّهوني يرى أنّ الإجماع ينعقد باتفاق المجتهدين ولو في لحظة، وأنّ انقراض عصرهم ليس شرطاً في انعقاد إجماعهم.
- أظهر البحث أن الإمام الرُّهوني يرى أنّ إنكار ما علم بالضرورة من الدين نحو: العبادات الخمس موجب للكفر اتفاقاً، أمّا غير ما علم من الدين بالضرورة فإنّ الإمام الرُّهوني يرى أنّه لا يُكفّر.

- أظهر البحث أنّ الإمام الرُّهوني خالف الجمهور في إجماع أهل المدينة وعملهم، فهو يرى التفصيل بين ما طريقه الرواية والنقل وبين ما طريقه الاجتهاد والرأي، وأنه أقسام وأنواع ولكل منها حكمه، مرتضياً تحقيق القاضي أبي الفضل عياض.

* * *

ثبت بالمصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث ومصطلحه

١- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، دار السعادة، مصر، بدون طبعة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة.

٤- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- **صحيح مسلم** لأبي الحسن مسلم القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

٧- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩- **مقدمة ابن الصلاح**، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله

١١- **الإبهاج في شرح المنهاج** لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين، تحقيق د.أحمد جمال الزمرمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيرى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام العلامة علي الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤- **أصول الفقه**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦- **بيان المختصر في علمي الأصول والجدل**، للإمام شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: د. يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٧هـ -

٢٠٠٦م.

١٧- **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى الرُّهوني، تحقيق: د. الهادي بن حسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩- **التقرير والتحبير**، لأبي عبد الله ابن أمير حاج الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠- **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، إمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون طبعة.

٢١- **تيسير التحرير**، لمحمد أمين أمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لتاج الدين بن السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٣- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٤- **شرح الورقات**، للإمام الحافظ أبي عمر عثمان بن الصلاح، تحقيق: محسن صالح الكوردي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء. تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٦- **القواطع في أصول الفقه**، للإمام العلامة أبي المظفر السمعاني، تحقيق: أبو سهيل صالح سهيل علي حمودة، دار الفاروق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٧- **المحصول في علم الأصول**، للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، اعتنى بها: عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٨- **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٢٩- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣٠ - **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، للإمام جمال الدين ابن الحاجب، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية. صيدا. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٣١- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٢- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م.

٣٣- **الواضح في أصول الفقه**، لابن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

رابعاً: كتب اللغة

٣٤ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة.

٣٥- **الصحاح في اللغة**، للجوهري، بدون طبعة.

٣٦- **لسان العرب**، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

خامساً: كتب التاريخ والتراجم

٣٧- **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، للدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٨- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٣٩- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بدون طبعة.

٤٠- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبي عبد الله الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤١- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد

أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة: الأولى.

٤٢- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، للإمام القاضي إبراهيم، ابن فرحون، تحقيق: مأمون الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٣- **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين السَلامي الدمشقي، تحقيق: د عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٤- **سير أعلام النبلاء**، للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح ابن العماد الحنبلي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٤٦- **طبقات الحنابلة**،لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.

٤٧- **طبقات الشافعية**، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٨- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٩- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، هذبهُ: محمد ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٥٠- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

٥١- **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي، بدون طبعة.

٥٢- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلّم

* * *